الباب الخامس القصد الجنائى فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

القصد الجنائى فى جريم البلاغ الكاذب

• لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ الذى اعتنق المطعون فيه أسبابه ـ أنه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلاً على كذب ما أبلغ به دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فضلا عن أنه لم يبين فحو المستندات التى أشار إليها فى أسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حل الطاعن بركنيها المادى والمعنوى كما هو معرفة فى القانون فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٨ ص ١١٥١

• يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف فى القانون متى كان المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها و كان منتوياً الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٥٧ ص ٣٨٧

• يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها منتوياً الكيد للمبلغ ضده

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ ص ٩١٠

• يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، و أن يكون الجانى عالماً بكذبها و منتوياً السوء و الإضرار بالمجنى عليه. و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى إستند إليها فى ثبوت كذب البلاغ، و إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على إتهام المدعية بالحق المدنى كذباً مع سوء القصد بسرقته. و هذا القول لا يدل فى الفعل و المنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى و الإضرار بها. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور و يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن و

إلى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٦٣ص ٢٠

• من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبة و توافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع، و لها مطلق الحرية فى تكوين إقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة فى ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٦٧ ص ٢٦٦

• إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون، هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها و أن يكون منتوياً الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٠٨ / ١١ / ١٩٧١ ص ٦١٥

• من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها و أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء و الإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. و لما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين و علمهما بهذا الكذب و هو ما لا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه و الإضرار به فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ ص ١٢٥٥

• الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب هو حصول التبليغ كذبا إلى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله وأن القصد الجنائى فيها قوامه العلم بكذب الوقائع المبلغ بها قصد الأساءه إلى المجنى عليه مبلغ ضده.

الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٩٣ ص ٥٨٨

• مـن المقـرر أن الركن الأساسـى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمـد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضـى ان يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أى شـك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضـده برىء منها كما يشـترط لتوافر القصـد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم عل تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانه فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٨ ص ١١٥١

• لمـا كان القضـاء بالـبراءة فـى الدعوى الجنائية الـذى يتلازم معه القضـاء برفض الدعوى المدنيـة المرفوعـة بالتبعيـة لها هى تلك التـى تبنى على عدم وقـوع الفعل المكـون للجريمة أو عدم ثبـوت اسـنادها للمتهـم لعدم الصـحة أو لعدم كفاية الادلة أمـا إذا كان عماد الـبراءة هو إنتفاء أحـد أركان الجريمـة فينبغى البحث عما إذا كان الفعل المادى الـذى وقوع ينطوى على خطأ مدنى يسـتوجب التعويض من عدمه وعلى ذلك فانه إذا بنيت براءة المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء ركن من اركانها، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى يسـتوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعرض بالمبلغ والاساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونه أو عدم تبصـر وكان الحكم المطعون فيه اسـتند فى قضـائه بالبراءة إلى انتفاء القصـد الجنائى لدى الطاعن واسـتخلص من أوراق الدعوى أن الطاعن كان متسرعا فى تبليغه ضد المدعى بالحق المدنى وذلك بإقامته الدعوى المباشـرة متهما اياه باخفاء اشـياء متحصـلة من جريمة سرقة وان ذلك كان عن رعونه وعدمك تبصر مما يوفر فى حق الطاعن خطأ مدنيا يستوجب التعويض ورتب على ذلك مسـئوليته المدنية وإلزامه بالتعويض المطلوب فإنه لا يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٩٣ ص ٥٨٨

• إن القصـد الجنائـى فـى جريمة البلاغ الـكاذب كما هو معرف به فى القانـون هو أن يكون المبلـغ عالمـاً بكذب الوقائع التـى أبلغ عنها و أن يكون منتوياً الكيد و الإضـرار بالمبلغ ضـده، و كان

تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٨٩ ص ٦٥١

• مـن المقـرر أنه ينبغى لتوافر أركان جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخلـه أى شـك فـى أن الواقعـة التى أبلغ بهـا كاذبة و أن المبلغ ضـده برئ منهـا و أن يقدم على تقديم البلاغ منتوياً السـوء و الإضـرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى بإستظهار الدليل علـى قصـد إذاعة ما أسـنده الطاعن للمدعى بالحقـوق المدنية. أن يدلل علـى توافر علمه بكذب البلاغ و يستظهر قصد الإضرار.

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨٨ ص ١١١٦

• القصـد الجنائـى فـى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكـذب الوقائع التى أبلغ عنها و إنتوائـه الكيد و الإضـرار بالمبلغ ضـده، و تقدير هذه الأمور من شـأن محكمة الموضـوع التى لها مطلـق الحرية فى إسـتظهارها من الوقائـع المطروحة عليها، لما كان ذلـك و كان الحكم الإبتدائى المؤيـد لأسـبابه بالحكـم المطعون فيه قد برر قضـاءه بالـبراءة بقوله " و حيث أنه يشـترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضـلاً عن القصـد العـام أن يكون الجانى قد أقدم علـى التبليغ و هو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها و أن المبلغ فى حقه برئ مما نسـب إليه، و يشـترط القانون أيضـاً قصداً خاصـاً و هو أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بنية الإضـرار بمن أبلغ ضده، و إذ كان الثابت من مطالعة الشـكوى المسـار إليها سلفاً أن المتهمة و هى شقيقة المدعى بالحق المدنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث و أنها كانت تبغى ألا ينازعها فى الشقة التى تقيم بها و يرد إليها نقودها دون أن تنصـرف نيتهـا إلى الإضـرار به و الزج به فـى جريمة، و من ثم تـرى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان فى حقها و يتعين القضاء ببراءتها منها، كما أن ركن العلانية فى جريمة القذف المنسـوبة لها لا يمكن إعتباره متوافراً لأنها لم تقصـد إذاعة ما أبلغت به ضـد شـقيقها أو التشـهير به بل كل ما رمت إليه هو إبلاغ جهة الشـرطة للعمل على إسـترداد نقودها و حتـى لا ينازعهـا الإقامة أو يطردها من الشـقة و يوقف إعتداءه عليها، لما كان ذلك فإن ما نسـب

إلى المتهمة يكون غير متكامل الأركان و يتعين من ثم القضاء ببراءتها منه... " ثم عرض الحكم للدعوى المدنية و أسس قضاءه برفضها على قوله " و حيث إن الدعوى المدنية تتحد فى ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التى قضى ببراءة المتهمة فيها، و من ثم تكون الدعوى المدنية هى الأخرى غير متكاملة الأركان و يتعين القضاء برفضها ". فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يضحى منعى الطاعن و لا محل له.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٧٩ ص ٤٨١

• الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ و هذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة و أن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء و الإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه، لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين و علمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم و يستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلاً فإنه يكون - فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٠٢ / ١٩٧٥ ص ١٧٩

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها و قاصداً الإضرار بحق المبلغ فى حقه، فإن إنعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة. و إذن فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها و لا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٩ ق جلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٤٠ص ٦٦

• القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها و إنتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه. و ليس فى قيام أحد هذين العنصرين ما

يفيد قيام الآخر حتماً. فإذا إكتفى الحكم بإثبات توافر نية الإضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفى فى إثبات قيام القصد الجنائى لديه، بل لابد من أن يعنى الحكم أيضاً بإثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما إشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب و إلا كان الحكم مشوباً بالقصور و وجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩ ق جلسة ٠١ / ٠٥ / ١٩٣٩ ص ٥٤٣

• إن نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى سئ القصد عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها، و أن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء و الإضرار بمن بلغ عنه. و لذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين و بإيراد الوقائع التى إستخلص منها توافره. فإذا إقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها، و على ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب إحداها، فهذا لا يكفى وحده لإثبات توافر القصد الجنائى كما عرفه القانون، بل يجب أن يعرض الحكم أيضاً لعنصر هام من عناصر هذا القصد و هو إثبات الغرض السئ الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه. و فى إغفال الحكم ذلك قصور يعيبه و يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٩ ق جلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٣٩ص ٤٧٨

• إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن إستعرضت الواقعة فى دعوى البلاغ الكاذب قد إنتهت إلى الإقتناع بكذب البلاغ و لكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم يعوزه الدليل لأن الظروف المحيطة بالواقعة تكفى لإثارة الشبهة فى التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم و مع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما أصابه فى سمعته من ضرر بسبب إقدام المبلغ على التبليغ فى حقه دون أن يحرى الحقيقة، فالطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ٠٥ / ١٢ / ١٩٣٨ ص ٣٦٧

• يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ، و من طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده و إصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة، - و هى موضوع البلاغ □ و مع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقتها، و مع علمه بأن تلك الأشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فإنها إنما سلمت إليه نتيجة إتفاق بينهما

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ ق جلسة ٠٦ / ٠٦ / ١٩٣٨ ص ٢٦٣

• لا يكفى فى معرض التدليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت " من الضغائن المعترف بها بين المتهم و بين المبلغ فى حقه "، بل يجب أن يبين ماهية تلك الضغائن و دلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٣٥ ص ٥٢٧

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة و أن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه و أن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده. و تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٣٤ ص ٣٥٧

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أسندها فى بلاغه إلى المبلغ ضده، و أن يكون قد قصد ببلاغه الإضرار به. فإذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الإساءة إلى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى ينال عقابه، فإن ذلك يكون كافياً فى بيان هذا القصد.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩ ص ٦٤

• إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٠٢ / ١٩٤١ ص ٤٠٤

• القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه، و تعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٠٣ / ١٩٤١ ص ٤٢٦

• إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها، و إنتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان الحكم قد إستخلص توافر هذا القصد من إرسال المتهم العرائض السابقة الإشارة إليها إلى عدة جهات قائلاً إنه لو لم تكن لديه نية الإضرار به لسلك الطريق التى رسمها القانون لرد القضاة، فإنه يكون قد إستخلصه إستخلاصاً سائغاً من وقائع مؤدية إليه.

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٤٤ ص ٤٨٣

• إنه، طبقاً لصريح القانون فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ع، يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها، و أن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء و الإضرار بمن بلغ فى حقه. و لذلك فإنه يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد، مع كفايته فى بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ، ليس كافياً فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه و الإضرار به، إذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك، و لم تثبت فيه على القول الذى يحققه، كما هو معترف به فى القانون، فإن هذا الحكم يكون قد قصر فى إثبات توافر هذا العنصر. و بذلك لا يكون القصد الجنائى متوافر الإثبات فى الحكم.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٤٥ ص ٧١٨

• إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلاً عن علم المبلغ بكذب ما بلغ عنه، أن يكون قد أقدم على التبليغ منتوياً السوء و الإضرار بمن بلغ فى حقه، فإنه يجب أن يبين الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو. و إذن فلا يكفى فى بيان هذا القصد قول الحكم " إنه تبين مما تقدم أن المتهم، رغم علمه بحقيقة الواقعة التى أبلغ بها المدعيان البوليس، عمد بسوء قصد منه، مرجعه النزاع الشرعى و الأهلى بينهما، إلى رفع الجنحة المباشرة ضدهما، و من ثم فالتهمة قبله ثابتة".

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ٠٥ / ١٩٤٨ ص ٥٥٩

• لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصداً الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله "إن سؤ القصد و نية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة و من شأنها لو صحت أن توجب معاقبتة الخ". فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه و يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٩ ص ١٩١

• يشترط لقيام ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المتهم عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتوياً الإضرار بمن بلغ فى حقه. فإذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعة التى أبلغ بها على أنه شاهدها بنفسه، بل على أنها منقولة إليه من أولاده الصغار، و طلب إلى المحكمة تحقيق ذلك بإستدعاء أولاده و سؤالهم، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى قيام الجريمة التى دانته بها، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ١٩ ق جلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٠ ص ٣٧٨

• القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التى

أبلغ عنها و إنتوائه السوء بالمجنى عليه و الإضرار به. فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى على تلك الصورة و لم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠ ص ٣٣٨

• يكتفى لبيان ثبوت القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قال " و سوء قصد المتهم الأول و علمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتاً لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين و التى أثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص الجنحة التى أشار إليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعيين و من إتفاق المتهمين على الكيد للمدعيين " فإن ما قاله الحكم من ذلك صريح فى أن الطاعن أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة و أنه إنتوى الكيد لهما.

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٠١ / ١٢ / ١٩٥٣ ص ١٤١

• متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليه، و أنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك، و أنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء و الإضرار بالمجنى عليها توصلاً إلى إدانتها، و هو تدليل سائغ على كذب البلاغ و على توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانوناً، و من ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد.

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٠٤ / ٠٢ / ١٩٦٣ص ٦٧

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة و أن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه و أن يكون ذلك بنية الإضرار به، و تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٣ص ١٠٣٣

• يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها و أن يكون منتوياً الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده، و تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ٠٣ / ١٩٦٥ص ٢٧١

• يتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها و أن يكون منتوياً الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده، و تقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى إستظهارها من الوقائع المطروحة. و متى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين من فعلتهم فأثبت أنهم لم يبلغوا ضد المطعون ضده الإ بقصد الإيقاع به جنائياً و الإضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة و إصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التى أجريت فى مواجهتهم، و كان هذا الذى خلص إليه الحكم فى صدد تقدير سوء نية الطاعنين هو مما يكفى و يسوغ به الإستدلال عليها، فإن الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٦٩ ص ٤٥٨

• القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها و أن يكون منتوياً الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده - و هو ما يخطئ الحكم تقديره - و لا يعتد بعدئذ بما يثيره الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق المدنية كان على حق فيما أبلغ به، و ذلك بأن هذا القول من جانبه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً و قد أبدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه و إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ص ١٢٦٣

• يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى أبلغ عنها مكذوبة، و أن الشخص المبلغ عنه برئ مما أسند إليه، و أن

يكون ذلك بنية الإضـرار بالمبلغ ضـده، و ثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها الحق المطلق فى إسـتظهاره من الوقائع المطروحة عليها، كما أن البحث فى كذب البلاغ أو صـحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٧١ ص ٣٨٤

• يتوافـر القصـد الجنائـى فى جريمة البلاغ الكاذب بعلم المبلغ بكـذب الوقائع التى أبلغ عنها و إنتوائـه الكيد و الأضـرار بالمبلغ ضـده، و تقدير هذه الأمور من شـأن محكمة الموضـوع التى لها مطلـق الحق فى إسـتظهارها مـن الوقائع المطروحة عليهـا، و لما كان الحكم المطعـون فيه قد برر قضـاءه بالبراءة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن إنفصام العلاقة الزوجية بين إبنة الطاعن و بين المطعون ضـده كان لها أثرها فى دفع الأخير إلى إبلاغ السـلطات العامة بأن الطاعن " المدعى بالحقـوق المدنيـة " قـد أغفل ذكر بعض ممتلكاته فـى إقرار الذمة الماليـة، و أن الأوراق لا تحتوى على ما يقطع و تطمئن إليه المحكمة بأن المطعون ضـده إنتوى ببلاغه سـوء القصد و الكيد للمدعى بالحقوق المدنية " الطاعن "، و إذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشـكك القاضـى فى صحة إسـناد التهمة إلى المتهم لكى يقضـى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى و ألمت بظروفها عن بصر و بصيرة، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ٠٥ / ١٩٧٣ ص ٦٥٣

• يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التـى أبلـغ عنهـا و أن يكـون قد أقـدم على تقـديم البلاغ منتوياً السـوء و الإضـرار بمـن أبلغ فى حقه، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضـى فى هذه الجريمة ببيان هذا القصـد بعنصـريه. لما كان ذلك، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة قد إقتصـر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة

يكفى لتوافر القصد الجنائى لدى لمبلغ أى يكفى القصد العام " فإن هذا الحكم الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علماً يقيناً لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت بها كاذبة و أن المبلغ ضده برئ منها و أنها إنتوت السوء و الإضرار به، و يكون الحكم بذلك قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنة بها بما يعيبه و يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٠٨ / ١٢ / ١٩٧٤ ص ٨٢٧

• من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٠٣ / ٠٢ / ١٩٧٥ ص ١٣٢

• القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب هو إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه. و على ذلك فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذباً بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه فى دعوى مدنية مقامة بينه و بين المجنى عليه، لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بالمفتريات. و الباعث على العمل الجنائى لا أهمية له متى إستوفت الجريمة أركانها.

الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٧ / ١١ / ١٩٢٩ص ٣٦٢

• لا يكفى فى إثبات جريمة البلاغ الكاذب أن تقتصر المحكمة فى حكمها على قولها " إن التهمة ثابتة من التحقيقات و شهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة ". لأن هذا التسبيب فى غاية القصور و الإبهام إذ لم تذكر فيه المحكمة شيئاً من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطلع بأن البلاغ كاذب. و على إفتراض كفاية هذا البيان لإفادة كذب البلاغ فإن مجرد الكذب لا يستلزم حتماً سوء القصد بل لابد من إقامة دليل خاص يدل عليه ما دام أنه ركن أصيل من أركان الجريمة.

الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٥ / ١٢ / ١٩٢٩ ص ٣٩٥

• لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله : " إن الثابت من التحقيقات و من أقوال المتهم التى تتسم بروح التحدى و العداء الذى

ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه..... و من هذا يظهر بوضوح و يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم تعمد الإساءة إلى شخص المجنى عليه، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن و هما العلم بكذب الوقائع و قصد الإساءة إلى المجنى عليه.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٧٨ ص ٥٨٧

• ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة و أن المبلغ ضده برئ منها و أن يقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء و الإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد، و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر إتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة و أنه أصر على إتهامه لها دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ و يستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقها بدليل ينتجه عقلاً، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون، مشوباً بالقصور فى البيان.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٨١ ص ٩٣٤

• لما كان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده، وتقدير هذه الأمور من شأنه محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها.

الطعن رقم ٤٧٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨ ص ١٠٦٩

• من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبة وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمى الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استمدت ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من أنه أسند إلى المطعون ضده اعتدائه بالضرب على باستخدام عصا واتلاف أجزاء من سيارته وقد أدى ذلك إلى فقد مبلغ نقدى كان بتلك السيارة فى حين ثبت للمحكمة عدم صدق ذلك الادعاء من أن أقوال الطاعن

والمجنى عليه فى واقعة الضـرب تناقضـت مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الموقع على ثانيهما وأنه بمناظرته بمحضـر جمع الاسـتدلالات تبين عدم وجود اصابات ظاهرية به، وكان إلى أن الشرطى الذى أستشهد به الطاعن قد نفى رواية هذا الأخير وبلاغة ضد المطعون ضده إلا بعد مرور ثلاثة أيام ليمنعه من ضـبط سيارته مسـتقبلا وإلى ما أظهرته معاينه النيابة العامة من أن التلفيات التى وجدت بسيارة الطاعن قديمة، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن الطاعن لم يراع فى بلاغة الحيطة وانه امتد به إلى مبلغ الكذب فأبلغ بتلك الواقعة رغم عمله بأنها مكذوبة للأضرار بالمطعون ضده، فإنه بذلك يكون قد أورد تدليلا سائغا لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، مما يضحى معه نعيه بالقصور فى التسبيب فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٤ ص ٩٠٧

• لما كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن الركن الاساسـى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمـد الكـذب فـى التبليغ مما مقتضـاه أن يكـون المبلغ عالمـا علما يقينيـا لا يداخله شـك فى أن الواقعـة التى ابلغ بها كاذبة وان المبلغ ضـده برىء منها وأنه يلزم لصـحة الحكـم البلاغ أن يثبت للمحكمـة بطريـق الجزم توافـر العلم اليقينى وان تسـتظهر ذلك فى حكمها بدليـل ينتجه عقلا، كما أنه يشـترط لتوافر القصـد الجنائى فى تلـك الجريمة أن يكون الجانى قـد اقدم على تقديم البلاغ منتويا السـوء والإضـرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين أن يعنى الحكم القاضـى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصـد بعنصـرية لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والادلة التى اسـتند إليها فى الإدانة التى اسـتند إليها فى الإدانه ودون أن يدلل على توافر على الطاعن بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقهم بدليل ينتجه عقلا، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى التطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه.

الطعن رقم ١٠٧٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٢ ص ٩١٣

• من المقرر أنه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها الطاعن كذلك أن يكون الجانى سـئ القصـد عالمـاً بكذب الوقائـع التى أبلـغ عنها و أن يكون أيضـاً قـد أقدم على تقـديم البلاغ

منتوياً السوء و الإضرار بمن أبلغ عنه.

الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩١ص ١٣٩٠

• لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق و تؤدى إلى ما رتبه عليها. و ذلك فى قوله : " و حيث إنه عن الدعوى المباشرة الفرعية و لما كان الثابت مما إنتهت إليه المحكمة على النحو متقدم الذكر أن المدعى المدنى فى الدعوى..... الطاعن قد نسب إلى المتهم فى تلك الدعوى - و هو المدعى المدنى فى الدعوى الفرعية - بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ عقوبات و ذلك بأن سطر صحيفة الدعوى المباشرة و تداولتها الأيدى و جاء بها على خلاف الحقيقة التى يفصح عنها الإيصال سند الدعوى و يختلف ما جاء فيه عما ورد بصحيفة الإدعاء المباشر و لا يعن أن المتهم قد إقترف جريمة التبديد المنسوبة إليه و هو على إختلاف جذرى واضح للوهلة الأولى فليس فى الإيصال ما يعنى أن المتهم تسلم من المدعو..... ذلك المبلغ على سبيل الأمانة لتوصيله إلى المدعى المدنى كما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر فمن ثم تكون أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات قد قامت إذ أن ما نسبه المدعى المدنى إلى المتهم لو كان صادقاً لوجب عقاب الأخير طبقاً للمادة ٣٤١ عقوبات، كما و أن أركان جريمة البلاغ الكاذب قائمة بإعتبار أن ما أبلغ به المدعى المدنى أمر ثبت كذبه على النحو المقدم البيان، كما ثبت مما تقدم أن المدعى المدنى لابد و أن يعلم من الوهلة الأولى أن ما يسطره يخالف الحقيقة و لا يمكن أن يكون ما سطره على النحو الموضح فيه عدم الصدق إلا أن يكون قد قصد به إلحاق الضرر بالمتهم..... ". و إذ كان هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن - بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب - و هو العلم بكذب الوقائع و قصد الإساءة إلى المجنى عليه. فضلاً عن توافر أركان جريمة القذف بكافة عناصرها و أركانها.

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٨٨ص ١٥٦

• إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها

و بأنتوائه الكيد و الإضـرار بالمبلغ ضـده، و تقدير هذه الأمور من شـأن محكمة الموضـوع التى لها مطلـق الحق فى إسـتظهارها من الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلـك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى بتبرير سـائغ توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده إستناداً إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٢٢ لسـنة ١٩٧٩ جنح السـويس قد قضـى ببراءة الطاعن من تهمة ضرب المطعون ضـده لعـدم إطمئنان المحكمة لأقـوال هذا الأخير دون كذب الإتهام أو عدم صـحته - و هو يتفق و ما يثبت من مطالعة ذلك الحكم و يغاير ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الصـدد - و ينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى و بظروفها عن بصر و بصيرة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧ / ٠١ / ١٩٨٥ ص ١٦٣

• لما كان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ و هـذا يقتضـى أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله أى شـك فى أن الواقعة التـى أبلغ بها كاذبة و أن المبلغ ضـده برىء منها، كما يشـترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السـوء و الإضـرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٨٤ ص ٤٨٣

• لمـا كان يشـترط لتوافـر القصـد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب أن يكـون الجانى عالماً بكـذب الوقائـع التى أبلغ عنهـا و أن يكون قد أقـدم على تقديم البلاغ منتوياً بالسـوء و الإضـرار بمـن أبلغ فى حقه ممـا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضـى بالإدانة فى هـذه الجريمة ببيان هذا القصـد بعنصريه و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسـبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد إقتصر على سـرد أسـباب الحكم الصـادر بتبرئة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة و التى تقوم على الشـك فى الأدلة دون أن يسـتظهر سوء نية الطاعن و قصده الإضرار بالمدعى بالحق المدنى بدليل

ينتجه عقلاً، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون - مشوباً بالقصور فى البيان بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٨٣ ص ٩٢٧